

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٥٩٠ لسنة ٢٠٢٦

الصادر فى ٢٠٢٦/٥/١٧

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل مؤسسة مصر للطيران إلى شركة قابضة ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار النظام الأساسى لشركة مصر للطيران للسياحة (الكرنك) والأسواق الحرة وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل الجمعية العامة لشركة مصر للطيران للسياحة (الكرنك) والأسواق الحرة وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٢٦ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران ؛

وعلى قرار مجلس إدارة شركة مصر للطيران للسياحة (الكرنك) والأسواق الحرة باجتماعه الثالث عشر لعام ٢٠٢٥ المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٦ بالموافقة على

تعديل المادة (٤٤) من النظام الأساسى للشركة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران باجتماعه رقم (٤١٢)

المنعقد بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٦ بالموافقة على تعديل المادة (٤٤) من النظام الأساسى لشركة مصر للطيران للسياحة (الكرنك) والأسواق الحرة ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للطيران للسياحة (الكرنك) والأسواق الحرة باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٦/١/٢٠٢٦ بالموافقة على تعديل المادة (٤٤) من النظام الأساسى للشركة ؛
وعلى كتاب السيد الطيار رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب التنفيذى للشركة القابضة لمصر للطيران رقم (٤٠٩١) بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٥ ومرفوقه ؛
وعلى كتاب السيد المستشار القانونى لوزير الطيران المدنى رقم (٨٨) الوارد بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٤ ومرفوقه ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بالبند (أ) من المادة (٤٤) بالنظام الأساسى لشركة مصر للطيران للسياحة (الكرنك) والأسواق الحرة الصادر بقرار وزير الطيران المدنى رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٢٢ وتعديلاته - النص الآتى :

(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥٪) على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرًا يوازى (٥٠٪) من رأس مال الشركة المصدر .

ويجوز للشركة تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطيات أخرى بحد أقصى (٢٥٪) بشرط تحديد أسباب تكوينها وذلك لاستخدامها فى الأغراض التى تعود بالنفع على الشركة ويتم اعتمادها من الجمعية العامة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر.

وزير الطيران المدنى

دكتور/ سامح الحفنى